

Distr.: General
15 December 2011
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين
الجنسين وتمكين المرأة في دوراته المعقودة في عام ٢٠١١



الرجاء إعادة استعمال الورق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

120612 120612 11-64006 (A)



المحتويات

المقررات

رقم المقرر	عنوان المقرر	تاريخ اعتماد المقرر	الصفحة
١/٢٠١١	ميزانية الدعم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٣
٢/٢٠١١	مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	٥
٣/٢٠١١	الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١١-٢٠١٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦
٤/٢٠١١	أقل البلدان نمواً	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٨
٥/٢٠١١	الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٩

المقررات

١/٢٠١١

ميزانية الدعم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤكد أهمية تمكين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من تعزيز ما تقدمه من دعم للبلدان في مسعاها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويؤكد اعتزامه أن يدعم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في حشد التبرعات؛

٢ - يحيط علماً بالمقترحات المتعلقة بمقترحات استخدام التبرعات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، ورد الإدارة على تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

٣ - يرحب بالتزام وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بتعبئة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتنفيذ ولايتها المكلفة بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ دون إبطاء؛

٤ - يؤيد الأولوية التي أولتها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، في رد الإدارة على تقرير اللجنة الاستشارية، لتحقيق الاستفادة للجميع، وتعزيز آليات التنسيق الإقليمية، وتعزيز وتحسين الدعم المقدم إلى البلدان عن طريق اتخاذ تدابير أولوية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقطري، على نحو ما ورد في الفقرات من ١٣ إلى ٢٩ من تقرير الإدارة، وكذا تشكيل فريق الإدارة العليا وتعزيز الحدف للقدرة في المقر، على النحو الوارد في الفقرات من ٩ إلى ١٢ ومن ٣٠ إلى ٣٥، ويطلب رفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١١؛

(١) UNW/2011/3.

(٢) UNW/2011/4.

(٣) UNW/2011/4/Add.1.

٥ - يشير إلى أن تكوين ملاك موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة واختيارهم سيكون وفقاً لأحكام الفقرة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللتوازن بين الجنسين؛

٦ - يرحب بالمقترحات التي قدمتها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية والرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة لدى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه أيضاً تعضيد الهيكل المؤسسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لأغراض أنشطة الدعم، وذلك بالانتقال تدريجياً نحو تمويل احتياجات الدعم الرئيسية من ميزانية الدعم بدلاً من الموارد البرنامجية؛

٧ - يوافق على مبالغ التبرعات الإجمالية وقدرها ٥١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل مجموع ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والممولة من التبرعات؛

٨ - يوافق أيضاً على رصد المبلغ الإضافي وقدره ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات الأساسية لتغطية التكاليف الأمنية التي أذنت بها الأمم المتحدة، ومبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتكاليف المرتبطة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتعزيز نظام أطلس؛

٩ - يوافق كذلك على رصد مبالغ إضافية من التبرعات الأساسية وقدرها ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لأغراض إدارة التغيير، و ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لنقل المكاتب وتركيب معدات التكنولوجيا ذات الصلة؛

١٠ - يقرر ألا يكون لمجموع ميزانية الدعم لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الممولة من التبرعات تأثيرٌ يمس بقراره بشأن الخطة الاستراتيجية؛

١١ - يعرب عن تطلعه إلى النظر في الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بغية اعتمادها في دورته السنوية لعام ٢٠١١، وينوّه في هذا الصدد إلى أنه قد يلزم إجراء استعراض لاحق لميزانية الدعم للفترة ٢٠١١؛

١٢ - يطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تتعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتحقيق المواءمة بين المنهجيات المتبعة في الميزانيات والنتائج، بما في ذلك في إطار عملها لوضع ميزانية متكاملة في عام ٢٠١٤ وتحديد تصنيفات التكاليف والميزنة القائمة على النتائج، بهدف إعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ليُنظر فيها في الدورة

العادية الثانية لعام ٢٠١١ على أساس هذه المواءمة، وأن تبقى المجلس التنفيذي على علم بهذه المسائل، وأن تواصل العمل على نحو وثيق مع المجلس التنفيذي في وضع تلك المنهجية؛

١٣ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تكفل إعداد ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للفقرة ٧٥ من قرار الجمعية ٢٨٩/٦٤، وتضمنها التحليلات التي أجريت عملاً بالطلبات الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من قرار الجمعية ٢٥٩/٦٥.

٢/٢٠١١

مقترح النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
وقد نظر في التقرير المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(٤) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٤) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٢ - يعتمد النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٦).

(٤) UNW/2011/5 و Rev.1 و UNW/2011/5/Add.1.

(٥) UNW/2011/7.

(٦) على النحو الوارد في الوثيقة UNW/2011/5/Rev.1.

٣/٢٠١١

الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

٢٠١٣-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بالعرض الذي قدمته وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لأول خطة استراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(٧)؛

٢ - يؤكد على أن إطار عمل الخطة الاستراتيجية هو الأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، وكذلك الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها السارية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعالجها وتسهم في تحقيقها؛

٣ - يؤكد على أن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في إطار تنفيذ خططها الاستراتيجية، ستقدم المساعدة في ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالاتفاق مع البلد المضيف وبقبوله، وفقاً للأولويات الوطنية، وستعتمد مبدأ الملكية الوطنية في الأنشطة الميدانية؛

٤ - يشدد على أهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة وتنسيق وتعزيز المساواة في منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بهدف إعداد تقسيم واضح للأدوار والمسؤوليات في هذا المجال، بالتشاور الوثيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها؛

(٧) على النحو الوارد في الوثيقة UNW/2011/9.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

٥ - **يقر** بالحاجة إلى أن تكون الخطة الاستراتيجية مدفوعة برؤية وأهداف ونتائج متوقعة أطول أجلا حتى عام ٢٠١٧، وأن تكون مدفوعة بمبدأ الشمول، ويقر في هذا الصدد بأن البرنامج المتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتباره جزءا من إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي، يتواءم مع الخطة الاستراتيجية، والحاجة إلى كفالة مواءمة الخطة الاستراتيجية مع دورات التخطيط الاستراتيجي لدى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى ووكالاتها المتخصصة، والتنسيق فيما بين المجالس التنفيذية، بأقصى قدر ممكن، وكذلك مع الاستعراض السياساتي الشامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **يعترف** بأهمية النهج القائم على النتائج الذي تتبعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ويطلب في هذا الصدد إلى الهيئة أن تواصل إعداد أطر النتائج وأن تعرض جدولاً زمنياً للمشاورات المنتظمة مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، من أجل المضي في تطوير الروابط بين النواتج والنتائج المرجوة، بما في ذلك التحديد الواضح للمؤشرات وخطوط الأساس والأهداف في أطر نتائج الهيئة، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية للهيئة أن تعرض أطر النتائج المنقحة على المجلس التنفيذي كي ينظر فيه قبل دورته السنوية لعام ٢٠١٣؛

٧ - **يؤكد** على أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحاجة إلى زيادة الموارد المالية كي تتمكن من تنفيذ خططها الاستراتيجية بشكل كامل، ويشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها الرئيسية في الهيئة على نحو مستقر ويمكن التنبؤ به، على أن تمتد هذه المساهمة لعدة سنوات إذا كان هذا ممكناً؛

٨ - **يقر** الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛

٩ - **يطلب** إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، بدءاً من دورته السنوية لعام ٢٠١٢، تقريراً مرحلياً سنوياً بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وأن يقدم معلومات مستكملة إلى المجلس في دوراته العادية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تؤكد على أهمية التعليم والتدريب باعتبارهما أداة مواتية لتمكين المرأة وتوليها القيادة، وأن تعمل على تعبئة الهيئات المعنية وأصحاب المصلحة في الأمم المتحدة من أجل تعزيز توفير التعليم والتدريب المتخصصين، لا سيما باستخدام الطرائق والآليات القائمة، وأن تبلغ عن التقدم المحرز في التقرير المرحلي السنوي الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي؛

١١ - يقر بالصعوبات والتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويرحب في ذلك الصدد بتأييد الجمعية العامة لإعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(١١)، وذلك بقرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً لولايتها، أن تولي اهتماماً خاصاً إلى أقل البلدان نمواً، وإلى تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الإبلاغ عن ذلك في التقرير الذي ستقدمه عن الدورة السنوية؛

١٢ - يقر أيضاً بأنه بالرغم من الإنجازات التي حققتها البلدان المتوسطة الدخل والجهود التي بذلتها، فإنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي ذلك الصدد، يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم دعماً ملائماً واستراتيجياً، في إطار ولايتها، مع مراعاة التنوع الكبير بين البلدان المتوسطة الدخل والاحتياجات المحددة لكل منها.

٤/٢٠١١

أقل البلدان نمواً

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بتأييد الجمعية العامة لإعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(١٢)، وذلك بقرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢ - يشير إلى السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - يرحب بالدعم القوي الذي تقدمه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى أقل البلدان نمواً؛

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

٤ - يشدد على الحاجة إلى أن تولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول في إطار الدعم الذي تقدمه إلى أقل البلدان نموا وفقا لولايتها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٥ - يدعو وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى أن تدرج تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقا لولايتها، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ١٥٣ من برنامج العمل المذكور، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥، وإلى أن تبلغ عن ذلك في تقريرها السنوي.

٥/٢٠١١

الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤكد أهمية تمكين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من تعزيز ما تقدمه من دعم للبلدان في مسعاها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو الدعم المنفذ وفقا للخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٣) والمرفقات الملحق بها التي أقرتها الهيئة في مقررها ٣/٢٠١١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويؤكد التزامه أن يدعم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في حشد التبرعات؛

٢ - يحيط علما بتقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بشأن استخدام التبرعات في الميزانية المؤسسية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٤)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقديرات الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٥)؛

٣ - يحيط علما برد الإدارة على تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)، ويطلب إلى وكالة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تراعي مراعاة تامة ملاحظات اللجنة وتوصياتها لدى إعداد الهيئة لمقترحات الميزانية المؤسسية في المستقبل؛

(١٣) UNW/2011/9.

(١٤) UNW/2011/11.

(١٥) UNW/2011/12.

(١٦) UNW/2011/12/Add.1.

٤ - **يرحب** بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز وجود هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الصعيد الميداني وفقا للمبادئ المنصوص عليها في مقررات الهيئة، ومنها الفقرة ٣ من المقرر ٣/٢٠١١، وفي المرفق الرابع من الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويعرب عن تطلعه إلى تلقي معلومات في ذلك الصدد ترد بشكل دوري من وكالة الأمين العام والمديرية التنفيذية، بما في ذلك معلومات عن الملاك الوظيفي والمهام المرتبطة بالوظائف في المكاتب الميدانية؛

٥ - **يرحب أيضا** باعترام هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقلص عنصر الإدارة والتنظيم في الميزانية المؤسسية إلى الحد الأدنى اللازم بحيث لا تتجاوز وتيرة النمو في أنشطة الدعم معدل الأنشطة ذات الصلة بالبرامج الإنمائية؛

٦ - **يرحب كذلك** بنهج الميزنة القائم على النتائج المتبع لدى إعداد تقديرات الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك تطبيق التصنيف المنسق للتكاليف، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من مقرر المجلس التنفيذي ١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٧ - **يرحب** بمبادرة الكفاءة والفعالية التنظيمية وشجع وكالة الأمين العام/والمديرية التنفيذية على مواصلة التماس أوجه الكفاءة لكفالة توافر أقصى قدر ممكن من التمويل للبرامج الإنمائية، ويدعو وكالة الأمين العام/المديرية التنفيذية إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٢ بمعلومات عن النتائج التي تمخضت عنها التدابير الرامية إلى تحسين سير الأعمال وتعزيز الكفاءة والفعالية التشغيلية؛

٨ - **يعرب عن تطلعه** إلى النظر، في دورته السنوية لعام ٢٠١٢، في تقرير تقدمه وكالة الأمين العام/المديرية التنفيذية إلى المجلس التنفيذي بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن استعراض الهيكل الإقليمي، بما في ذلك إمكانية إعادة هيكلة الوجود الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والآثار المترتبة على التقرير في الميزانية؛

٩ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرية التنفيذية أن تكفل تحمل جميع مصادر التمويل حصة عادلة من التكاليف الإدارية وعدم رصد تبرعات أساسية لدعم تبرعات غير أساسية؛

١٠ - **يوافق** على اعتماد إجماليه ١٤٠,٨ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة بخصص للميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١١ - **يلاحظ** أن التمويل من التبرعات الأساسية قُدر بما مبلغه ١٣٢,٣ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة والتمويل من موارد وصناديق استثمارية أخرى بما مبلغه ٨,٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، ويقس بأُن الإيرادات الإضافية الخارجة عن الميزانية ينبغي أن تستخدم في الميزانية المؤسسية؛

١٢ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن توافي المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٢ بمقترحات تتناول المبادئ والمعايير والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها في استخدام إيرادات استرداد التكاليف لكي ينظر فيها، مع مراعاة السياسات والمنهجيات المتوائمة لاسترداد التكاليف التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٣ - **يأذن** لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن يرْحَل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة من الرصيد غير المستخدم من الموارد التي وافق عليها المجلس التنفيذي في الفقرة ٩ من مقرره ١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لأغراض إدارة التغيير، وذلك لتوفير المزيد من الدعم لعملية إدارة التغيير، بما في ذلك استعراض الهيكل الإقليمي ومبادرة الكفاءة والفعالية التنظيمية، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن توافي المجلس التنفيذي في الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٢ بتقرير عن استخدام تلك الموارد؛

١٤ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الروابط بين النتائج، كما ترد في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، والموارد المستخدمة، وذلك في إطار ميزانية متكاملة تقدم الدعم البرنامجي والمؤسسي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٥ - **يطلب أيضاً** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تواصل تعزيز الوضوح والشفافية في الميزانيات المؤسسية المعدة في المستقبل؛

١٦ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ١٣ من مقرر المجلس التنفيذي ١/٢٠١١، ويعرب عن تطلعه إلى النظر، في سياق الميزانية المؤسسية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في نتائج التحليل الجرى لتحديد أي الأنشطة ينبغي اعتباره نشاطاً معيارياً أو تنفيذياً ومزيجاً من الاثنين وفقاً للفقرة ٧٥ من قرار الجمعية ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويدعو وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى أن تبقي المجلس التنفيذي على علم بالتقدم المحرز في ذلك الصدد.